

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الديلية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

وبنا على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة الملاك ميخائيل الكائنة ٢٧ شارع يوسف بن أيوب المتفرع من شارع طوسون - محافظة القاهرة والمقامة على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رمضان سنة ١٤١٣ هـ

( الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٩٣ م ) .

حسنى مبارك